

التوقيف.

مادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٠/١٩٦٨
مادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠١/١٩٦٨
مادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٢/١٩٦٨
مادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٣/١٩٦٨
مادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٤/١٩٦٨
مادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٥/١٩٦٨
مادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٦/١٩٦٨
مادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٧/١٩٦٨
مادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٨/١٩٦٨
مادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٩/١٩٦٨
مادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١١٠/١٩٦٨

في :

محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٠/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠١/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٢/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٣/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٤/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٥/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٦/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٧/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٨/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١٠٩/١٩٦٨
محكمة الجنايات الكبرى في القاهرة رقم ١١٠/١٩٦٨

المادة ١٠٠ :-

مساحة نائب عام الجنايات الكبرى .

المادة ١٠١ :-

lawpedia.jo

المادة ١٠٢ :-

المادة ١٠٣ :-

المادة ١٠٤ :-

عند الله تعالى المظن

الحكم بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٠/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠١/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٢/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٣/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٤/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٥/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٦/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٧/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٨/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٩/١٩٦٨
الحكم بأحكام المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١١٠/١٩٦٨

القانون

وزارة العدل

المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٠/١٩٦٨

١٠٠/١٩٦٨

رقم القضية :-

بصفحتها : الجنايات

محكمة الجنايات الكبرى

[illegible]

1875 R.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الآية

[illegible][illegible]

مكتوبة في نسخة بخط اليد.

وَمَصَالِحُ الْمُضْطَرِّينَ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَحَيْثُ أَنْ الْمَأْمُورُ

وَقَدْ رَافَقَنَا فِي الْحَيَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةُ

المستخرج من قانون العقوبات الصادر في ١٢ من كانون الثاني ١٩٢٨

طبعة في دار المطبوعات بمصر سنة ١٣٢٥ هـ

من ذات القابون بالحسن تلاته الشهر والوسم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف

11/2

و ٣ و ٤ الملامح لاجل خلاص تير جيس تاريخ تاريح سلاية وحياة حمل بنجاة

א- ימים מלאים ביום אחד וכל שבת

وإن
رئيس
القضاة

و

و

و

و

القاضي

٢٠١٠/١٠/٢١ الموافق ١٤٣١ سنة ١٢ ذو الحجة ١٣٣١

مصدرها

لها وبناء على ما تقدم يقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الإقرار إلى
القانونية المطلقة عليها الذي يتضمن معه رد التمييز.

أوردت في قرارها الواقع بالمرتبعة التي قضت بها والتي أخذت بها والمودع
المعقوبات مع الواقع والقانون وإن المحكمة قد عالت قرارها بتأييد قانوناً سابقاً حيث
قانون ١/٣٣٤ المادة ١٠٠ و ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات إلى جهة أخرى جازاً خلافاً للمادة ١٠٠
توصلت إلى محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة من جنائية الشروع بالتفليس
ما إن كان على طبيعته على تعديل وصف التهمة من جنائية الشروع بالتفليس
حيث حصل على تعديل حيث حصل على تعديل حيث حصل على تعديل حيث حصل على تعديل
لا صوابه في رأيه وأما توقف عن إطلاق النار لوجه واحد من الأصناف لم تشكل خطورة على
من الجرحى الذي كان بجرحه وقرب المسافة بينه وبين المجرم عليه ولو أن قراره
بإعادة تسمية المجرم أطلقاً بتفليس جازاً خلافاً للمادة ١٠٠ و ٣٢٦ و ٨٠
حيث إن محكمة الجنايات الكبرى وفق صلاحيتها في وزن النتيجة توصلت إلى أن أصنافه
تكتفينا عن قصد الخائن وتظهره وهي مسألة موضوعية لقاضي الموضوع تقديرها.

وهو أمر باطني ينطوي الخائن ويضمرة في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظهره الخارجي
هذا وقد عرفت المادة ٢٣ من قانون العقوبات الجزائية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة
التي استخلصتها لها ما يؤيدها في بيانات الادعاء.

التي أخذت بها ما دام أن النتيجة المطلقة المحكمة التمييزية من محكمة التمييزية
التي أخذت بها المادة ١٠٠ و ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات إلى جهة أخرى جازاً خلافاً للمادة ١٠٠
حيث إن المحكمة الموضوعية المطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها والأخذ بما